

قرر:

مادة ١ - يرخص للاستاذ الدكتور وديع تادرس - استاذ الكيمياء العضوية بكلية العلوم بجامعة القاهرة - لمعاونة شركة مصر للاستحضرات الطبية والإشراف على الابحاث التي تجريها الشركة المذكورة والمعاونة في حل ما يصادفها من مشكلات علمية لمدة سنة في غير اوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٩ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / محمد يوسف همام بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر:

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد يوسف همام عضو مجلس الإدارة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالجمع بين المعاش المستحق عن مدة خدمته ومكافأة من الهيئة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها) شهريا وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٢ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسادة / محمود حلمي ، عبد العزيز أحمد موسى ، حسن محمود شهاب بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر:

مادة ١ - يصرح للسادة : محمود حلمي ، عبد العزيز أحمد موسى ، حسن محمود شهاب بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومكافأة من بلدية الاسكندرية تعادل الفرق بين المرتب الأصلي والمعاش وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن الأستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة للعمل بشركة أفريقيا للتأمين (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الخاسعات بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩